mroftalp htehaB ni knil muideM

9781 - حكم بيع الثمار قبل حصادها بمدة طويلة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قل انا من قرية صغيرة وفي هذه القرية بعض الناس يتعاملون بطريقة لا ادري عن حكمها. يبيعون المحصول الزراعي قبل جمعه بمدة طويلة ونظرا لهذه المدة الزمانية الباقية على جمع المحصول فانهم يبيعونه خمسين ريالا - 00:00:00

مثلا بدلا من ثمانين اذ لو كان مجموعا فما حكم هذه آآ هذه الطريقة؟ افيدونا افادكم الله. هذا فيه تفصيل اذا اشتد الحد واستوى جاز بيعه في السنبل او بعد الحصاد كونوا صاعين لكذا - 00:00:20

كل صائم بكذا يجمعه ويذراه ويعطيه صاحبه كل صائم بكذا كل نصف ساعة بكذا كل مد بكذا على حسب المعيار المعروف بينهم اذا كان قد اشتد اما اذا كان في الذمة يبيعه في الذمة - 00:00:40

يقول اشتري منك في ذمتك كل صائم بكذا الى اجل معلوم فهذا يسمى سلما فيجوز لصاحب الحرث صاحب الزراعة ان ينبع من ذمته من الصاع الفصاع الفين ثلاثة الى اجل معلوم بسعر معلوم - 00:00:57

قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة لما قدم عليهم وهو يسلم في الثمار وهم يسرفون في استمرار السنة والسنتين والثلاث قال لهم عليه الصلاة والسلام من اسلف فليسرف في كيل معلوم - 00:01:17

ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذا باع صاحب المزرعة انا انسان عاصوا عن معلومة او مقدارا اخر بكيد اخر معلوم عندهما الى اجل من معلوم بزمن معلوم فلا بأس ويسمى سلمة - 00:01:33

اما ان باعه الزرع الحاظر المستوي الذي قد اشتد واستوى قال هذا الزرع قال اشتد واستوى ابيعك حاصله كل صائم بكذا وعليه ان يصفيه لك وانقيه لك واعطيك اياه كل صاحبي كذا كل صعب كذا لا بأس به - 00:01:58

نعم. لكن يشترط فيه الاشتداد. لابد ان يكون اشد قد استوى. نعم. اما قبل فتوه ما يجوز بيعه. نعم ما يجوز. بارك الله فيكم - 00:02:17